

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠  
بشأن انضمام دولة البحرين  
الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون  
المحررة في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥  
وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون  
المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .  
بعد الاطلاع على المادة (٢٧) من الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون المحررة في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥  
وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام  
١٩٨٧ ،

وبناء على عرض وزيرى الخارجية والصحة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون المحررة  
في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون  
المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧ ، المرافقين لهذا المرسوم ، وذلك وفقا للمادة (١٤)  
من الاتفاقية المذكورة .

ان انضمام دولة البحرين الى هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول لايعنى بأى حال  
من الاحوال الاعتراف باسرائيل او يكون سببا لإقامة اى نوع من العلاقات معها .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤١٠هـ

الموافق ١٥ ابريل ١٩٩٠م

## اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون

### الديباجة

ان الاطراف في هذه الاتفاقية ،  
اذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الاوزون ،  
وان تشير الى الاحكام ذات الصلة من اعلان مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية ، وخاصة المبدأ (٢١) الذي  
ينص على ان «الدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها  
الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسئولية ضمان ألا تسبب الانشطة التي تقع داخل ولايتها او  
تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الاخرى او لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية» ،  
وان تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها ،  
وان تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية ، وبوجه خاص  
خطة العمل العالمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بشأن طبقة الاوزون ،  
وان لا يغيب عن بالها ايضا التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الاوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيدين  
الوطني والدولي ،  
وان تدرك ان تدابير حماية طبقة الاوزون من التعديلات الناجمة عن الانشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً  
دوليين ، وينبغي ان تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة ،  
وان تدرك ايضا الحاجة الى اجراء مزيد من البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة  
الاوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها ،  
وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة  
الاوزون ،  
اتفقت على مايلي :

### المادة - ١ -

#### تعريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - تعنى «طبقة الاوزون» طبقة الاوزون الجوى فوق الطبقة المتاخمة للكوكب .
- ٢ - تعنى «الآثار الضارة» التغييرات في البيئة المادية او في الكائنات الحية ، بما في ذلك التغييرات في المناخ ، التي  
لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية او على تركيب ومرونة ونتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية وتلك  
التي ينظمها الانسان ، او على المواد المفيدة للبشرية .
- ٣ - تعنى «التكنولوجيات او المعدات البديلة» التكنولوجيات او المعدات التي يتيح استخدامها خفض انبعاث المواد  
ذات التأثير الضار او التي يرجح ان يكون لها تأثير ضار على طبقة الاوزون ، او ازالته بالفعل .
- ٤ - تعنى «المواد البديلة» المواد التي تقلل او تزيد او تتلافى التأثير الضار على طبقة الاوزون .
- ٥ - تعنى «الاطراف» اطراف هذه الاتفاقية ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك .
- ٦ - تعنى «منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي» منظمة انشأتها دول ذات سيادة تنتمى الى منطقة معينة ولها  
صلاحية في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية او بروتوكولاتها ومفوضة قانونا ، وفقا لاجراءاتها الداخلية ،  
في توقيع الوثائق المعنية او التصديق عليها او قبولها او اقرارها او الانضمام اليها .
- ٧ - تعنى «بروتوكولات» بروتوكولات هذه الاتفاقية .

## المادة - ٢ -

### التزامات عامة

- ١ - تتخذ الاطراف التدابير المناسبة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ولاحكام البروتوكولات السارية التي هي اطراف فيها من اجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم او يرجح ان تنجم عن الانشطة البشرية التي تحدث او من المرجح ان تحدث تعديلا في طبقة الاوزون .
- ٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، على الاطراف ، طبقا للوسائل المتاحة لها ولإمكانياتها :
  - (أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من اجل زيادة تفهم وتقييم آثار الانشطة البشرية على طبقة الاوزون و آثار تعديل طبقة الاوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة .
  - (ب) اتخاذ التدابير التشريعية او الادارية المناسبة والتعاون من اجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة او تحديد او خفض او منع الانشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها او تحت سيطرتها اذا ما اتضح ان لهذه الانشطة ، او من المرجح ان تكون لها ، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل او رجحان حدوث تعديل في طبقة الاوزون .
  - (ج) التعاون من اجل وضع تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات .
  - (د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من اجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذها فعالا .
- ٣ - لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية بأى حال من الاحوال على حق الاطراف في ان تعتمد طبقا للقانون الدولى تدابير محلية اضافية للتدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه ، كما لا تؤثر هذه الاحكام على التدابير المحلية الاضافية التي اتخذها بالفعل طرف ما ، شريطة الاتتافى هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٤ - يكون تطبيق هذه المادة على اساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

## المادة - ٣ -

### البحوث وعمليات الرصد المنتظمة

- ١ - تتعهد الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بأن تشرع وتتعاون ، مباشرة او عن طريق هيئات دولية مختصة ، في اجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص :
  - (أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الاوزون .
  - (ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث اية تعديلات في طبقة الاوزون ، ولاسيما تلك الناجمة عن التغييرات في الاشعاع الشمسى فوق البنفسجى المحدث لتأثيرات بيولوجية .
  - (ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث اية تعديلات في طبقة الاوزون .
  - (د) الآثار الناجمة عن حدوث اية تعديلات في طبقة الاوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الاشعاع فوق البنفسجى المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية .
  - (هـ) المواد والممارسات والعمليات والانشطة التي قد تؤثر في طبقة الاوزون ، وآثارها التراكمية .
  - (و) المواد والتكنولوجيات البديلة .
  - (ز) المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة .وذلك على النحو المبين تفصيلا في المرفقين الاول والثانى .
- ٢ - تتعهد الاطراف بأن تشجع وتنشئ ، حسب الاقتضاء ، مباشرة او عن طريق هيئات دولية مختصة ، وأخذة في كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والانشطة ذات الصلة على الصعيد الوطنى والدولى ، برامج مشتركة او تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الاوزون والبارامترات الاخرى ذات الصلة وفق ماهو مبين تفصيلا في المرفق الاول .
- ٣ - تتعهد الاطراف بأن تتعاون ، مباشرة او عن طريق هيئات دولية مختصة ، في ضمان تجميع الابحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منتظم وفي حينه .

### التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية

- ١ - تيسر الاطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ، والتجارية ، والقانونية ، ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني . وتقدم هذه المعلومات الى الهيئات التي تتفق عليها الاطراف . وعلى اى من هذه الهيئات التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سرية ضمان عدم افشاء هذه المعلومات وتجميعها على نحو يكفل حماية سريتها قبل اتاحتها لكل الاطراف .
- ٢ - تتعاون الاطراف ، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية ، أخذة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية ، في العمل بصورة مباشرة او عن طريق هيئات دولية مختصة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة . ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق :
  - (أ) تسهيل اكتساب الاطراف الاخرى للتكنولوجيات البديلة ؛
  - (ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع او كتب ارشادية خاصة عنها الى هذه الاطراف .
  - (ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة .
  - (د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين .

### المادة - ٥ -

#### إحالة المعلومات

تحيل الاطراف ، عن طريق الامانة ، الى مؤتمر الاطراف المنشأ بموجب المادة ٦ ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللبروتوكولات التي هي اطراف فيها بالشكل وفي الفترات التي تقرها اجتماعات الاطراف في الصكوك ذات الصلة .

### المادة - ٦ -

#### مؤتمر الاطراف

- ١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للاطراف . وتدعو الامانة المعينة بصفة مؤقتة بموجب احكام المادة ٧ ، الى عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في موعد اقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الاول .
- ٢ - تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الاطراف في اوقات اخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً ، او بناء على طلب كتابي من اى طرف شريطة ان يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الاطراف في غضون ستة اشهر من ابلاغ الامانة للاطراف بالطلب .
- ٣ - يتفق مؤتمر الاطراف ، بتوافق الآراء ، على نظام داخلي ونظام مالي له ولاى هيئة فرعية قد ينشؤها ، وكذلك على الاحكام المالية التي تنظم سير عمل الامانة .
- ٤ - يبقى مؤتمر الاطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، وعليه بالاضافة الى ذلك :
  - (أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات التي ستقدمها وفقاً للمادة ٥ وفترات احالتها والنظر في مثل هذه المعلومات وفي التقارير التي تقدمها اية هيئة فرعية .
  - (ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الاوزون وعن التعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لاي تعديل .
  - (ج) العمل ، وفقاً للمادة ٢ ، على تحقيق التناسق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة ، بغية التقليل الى ادنى حد من اطلاق المواد التي تسبب او يرجح ان تسبب تعديل طبقة الاوزون ، والتقدم بتوصيات بشأن اية تدابير اخرى تتعلق بهذه الاتفاقية .

- (د) القيام وفقا للمادتين ٣ و ٤ باعتماد برامج للبحوث والرصد المنتظم ، والتعاون العلمى والتكنولوجى ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة .
- (هـ) القيام ، عند الاقتضاء وفقا للمادتين ٩ و ١٠ ، بدراسة واعتماد تعديلات هذه الاتفاقية ومرفقاتها .
- (و) دراسة تعديلات اى بروتوكول ، وكذلك تعديلات اية مرفقات له ، وايضا الاطراف فى البروتوكول المعنى ، اذا تقرر ذلك ، باعتمادهما .
- (ز) القيام ، عند الاقتضاء وفقا للمادة ١٠ ، بدراسة واعتماد مرفقات اضافية لهذه الاتفاقية .
- (ح) القيام عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقا للمادة ٨ .
- (ط) انشاء الهيئات الفرعية التى تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .
- (ى) السعى ، عند الاقتضاء ، الى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المختصة ، ولاسيما المنظمة العالمية للارصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الاوزون ، فى مجال البحث العلمى والملاحظة المنتظمة والانشطة الاخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان .
- (ك) النظر فيما قد يلزم من الاجراءات الاضافية لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية والقيام بها .
- ٥ - يجوز للامم المتحدة ، ولوكالاتها المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لاية دولة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية ، ان تكون ممثلة فى اجتماعات مؤتمر الاطراف بمراقبين . ويجوز ان يسمح بحضور اية هيئة او وكالة ، وطنية كانت ام دولية ، حكومية او غير حكومية ، مؤهلة فى المجالات ذات الصلة بحماية طبقة الاوزون ، اذا ما ابلغت الامانة برغبتها فى ان تكون ممثلة فى اجتماع لمؤتمر الاطراف بصفة مراقب ، وذلك مالم يعترض على هذا الحضور مالا يقل عن ثلث الاطراف الحاضرة . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلى الذى يعتمده مؤتمر الاطراف .

#### المادة - ٧ -

##### الامانة

- ١ - تتمثل وظائف الامانة فيما يلى :
- (أ) الترتيب لعقد الاجتماعات وفق المنصوص عليه فى المواد (٦ و ٨ و ٩ و ١٠) وتقديم الخدمات لها .
- (ب) اعداد ونقل تقارير استنادا الى المعلومات الواردة وفقا للمادتين ٤ و ٥ ، وكذلك الى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٦ .
- (ج) اداء الوظائف المسندة اليها بموجب اية بروتوكولات .
- (د) اعداد تقارير عن الانشطة التى تقوم بها تنفيذاً لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير الى مؤتمر الاطراف .
- (هـ) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الاخرى ، ولاسيما الدخول فى الترتيبات الادارية والتعاقدية التى قد يقتضيها النهوض بوظائفها بفعالية .
- (و) اداء اية وظائف اخرى يحددها مؤتمر الاطراف .
- ٢ - يتولى برنامج الامم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهام الامانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادى الاول لمؤتمر الاطراف الذى سيعقد وفقا للمادة ٦ . ويعين مؤتمر الاطراف فى اجتماعه العادى الاول الامانة من بين المنظمات الدولية المعنية القائمة بالفعل والتى ابدت استعدادها للاضطلاع بمهام الامانة وفقا لهذه الاتفاقية .

#### المادة - ٨ -

##### اعتماد البروتوكولات

- ١ - يجوز لمؤتمر الاطراف ان يعتمد فى اجتماع له ، بروتوكولات ، عملا بالمادة ٢ .
- ٢ - تبلغ الامانة نص اى بروتوكول مقترح الى الاطراف قبل موعد هذا الاجتماع بستة اشهر على الاقل .

تعديل الاتفاقية او البروتوكولات

- ١ - لاي من الاطراف ان يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية او لاي من البروتوكولات . وتولى تلك التعديلات المراعاة الواجبة لامور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .
- ٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الاطراف . وتعتمد تعديلات اي بروتوكول في اجتماع لاطراف البروتوكول المعنى . وتبلغ الامانة نص اي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية او لاي بروتوكول ، مالم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعنى ، الى الاطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة اشهر على الاقل . كما تبلغ الامانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة للعلم .
- ٣ - تبذل الاطراف قصارى جهدها للتوصل الى اتفاق على اي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . فاذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل الى اتفاق ، يعتمد التعديل كملجأ اخر بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات الاطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ، ويقدم الوديع التعديل الى جميع الاطراف للتصديق عليه او اقراره او قبوله .
- ٤ - ينطبق الاجراء المذكور في الفقرة ٣ اعلاه على التعديلات المتعلقة بأي بروتوكول عدا انه تكفى لاعتمادها اغلبية ثلثي اصوات الاطراف في ذلك البروتوكول الحاضرين والمصوتين في الجلسة .
- ٥ - يتم اخطار الوديع كتابيا بالتصديق على التعديلات او اقرارها او قبولها . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ او ٤ اعلاه بين الاطراف التي قبلتها اعتبارا من اليوم التسعين التالي لتلقى الوديع اخطار التصديق عليها او اقرارها او قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاطراف في هذه الاتفاقية او ثلثي الاطراف في البروتوكول المعنى ، مالم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة الى اي طرف اخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات او اقرارها او قبولها .
- ٦ - لاغراض هذه المادة تعنى العبارة «الاطراف الحاضرة والمصوتة» الاطراف الحاضرة والمصوتة بالايجاب او السلب .

اعتماد وتعديل المرفقات

- ١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية او مرفقات اي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية او من البروتوكول تبعاً للحالة ومالم ينص على خلاف ذلك تشكل اية احالة الى هذه الاتفاقية او الى بروتوكولاتها احالة في الوقت ذاته الى اية مرفقات بها . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والادارية .
- ٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح واعتماد وانفاذ مرفقات هذه الاتفاقية او مرفقات اي بروتوكول ، مالم ينص في اي بروتوكول على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بمرفقاته :
  - (أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وتعتمد طبقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ ، بينما تقترح وتعتمد مرفقات اي بروتوكول طبقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٩ .
  - (ب) على اي طرف لا يستطيع اقرار مرفق اضافي لهذه الاتفاقية او مرفق لاي من البروتوكولات يكون طرفا فيه ان يخطر الوديع كتابيا بذلك في غضون ستة اشهر من تاريخ قيام الوديع بابلاغ الاعتماد ، ويبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الاطراف بأى اخطار يتلقاه ، ويجوز لاي طرف في اي وقت ، ان يغير اعلانه السابق بالاعتراض الى القبول . وعند ذلك يبدأ نفاذ هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف .
  - (ج) عند انقضاء ستة اشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ يصبح المرفق ساري المفعول بالنسبة الى جميع الاطراف في هذه الاتفاقية او في اي بروتوكول معنى ممن لم يقدم اخطارا وفقا لاحكام الفقرة الفرعية (ب) اعلاه .

- ٣ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ تعديلات المرفقات بهذه الاتفاقية أو بأى بروتوكول لنفس الاجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية أو مرفقات اى بروتوكول . وتولى المرفقات وتعديلاتها المراعاة الواجبة لامور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .
- ٤ - اذا انطوى اى مرفق اضافى او اى تعديل لمرفق على تعديل لهذه الاتفاقية أو لاي بروتوكول فلا يبدأ نفاذ المرفق الاضافى او المرفق المعدل الا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية أو بالبروتوكول المعنى .

#### المادة - ١١ -

##### تسوية المنازعات

- ١ - في حالة نشوء نزاع بين الاطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الاطراف المعنية الى ايجاد حل له عن طريق التفاوض .
- ٢ - اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها مجتمعة ان تلتمس المساعى الحميدة لطرف ثالث أو ان تطلب وساطة طرف ثالث .
- ٣ - لدى التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او اقرارها او الانضمام اليها او في اى وقت لاحق ، يجوز لدولة ما او لمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى ان تعلن كتابة لدى الوديع ، بصدد نزاع لم يحل وفقاً للفقرة ١ او الفقرة ٢ اعلاه ، قبولها على سبيل الالتزام احدى او كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات .
- (أ) التحكيم وفقاً للاجراءات التى يعتمدها مؤتمر الاطراف فى اول اجتماع عادى له .
- (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .
- ٤ - اذا لم تكن الاطراف قد قبلت اجراء موحداً او ايا من الاجراءين ، وفقاً للفقرة ٣ اعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للفقرة ٥ ادناه مالم تتفق الاطراف على خلاف ذلك .
- ٥ - تنشأ لجنة توفيق بناء على طلب احد اطراف النزاع . وتشكل اللجنة من عدد متساو من الاعضاء يعيّنهم كل طرف معنى ، ويختار الرئيس من قبل الاعضاء مجتمعين . وتصدر اللجنة قراراً نهائياً له طابع التوصية تراعيه الاطراف بحسن نية .
- ٦ - تنطبق احكام هذه المادة على اى بروتوكول ، مالم ينص على خلاف ذلك فى البروتوكول المعنى .

#### المادة - ١٢ -

##### التوقيع

- ١ - يفتح الباب لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية على هذه الاتفاقية فى وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ، من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ الى ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وفى مقر الامم المتحدة بنيويورك من ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

#### المادة - ١٣ -

##### التصديق أو القبول أو الإقرار

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار ، من جانب الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادى . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع .
- ٢ - أى منظمة من المنظمات المشار اليها فى الفقرة (١) تصبح ، دون أى من دولها الاعضاء ، طرفاً فى هذه الاتفاقية أو فى أى بروتوكول ، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ، تبعاً للحالة ، وفى حالة المنظمات التى تكون واحدة ، أو أكثر ، من الدول الاعضاء فيها طرفاً فى الاتفاقية أو فى البروتوكول ذى الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الاعضاء البت فى مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الأحوال . وفى هذه الحالات ، لايجوز للمنظمة وللدول الاعضاء أن تمارس ، معاً وفى الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذى الصلة .
- ٣ - تعلن المنظمات المشار اليها فى الفقرة (١) اعلاه ، فى صكوك تصديقها أو قبولها أو اقرارها ، مدى اختصاصها بالمسائل التى تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأى تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها .

#### المادة - ١٤ -

##### الانضمام

- ١ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية والى أى بروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية اعتباراً من تاريخ اقفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول المعني . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .
- ٢ - تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه ، في صكوك انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأى تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٣ على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تنضم الى هذه الاتفاقية أو الى أى بروتوكول .

#### المادة - ١٥ -

##### حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية أو في أى بروتوكول صوت واحد .
- ٢ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة (١) أعلاه ، تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بادلانها بعدد من الاصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون طرفاً في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت اذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

#### المادة - ١٦ -

##### العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١ - لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول مالم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفاً في الاتفاقية .
- ٢ - يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأى بروتوكول على الأطراف في البروتوكول المعني .

#### المادة - ١٧ -

##### بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ، مالم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة الحادية عشرة من وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه .
- ٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى كل طرف يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يقرها أو ينضم اليها بعد ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه .
- ٤ - يبدأ نفاذ أى بروتوكول ، مالم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يقره أو ينضم اليه ، بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة (٢) أعلاه ، في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أيهما أبعد .
- ٥ - لأغراض الفقرتين (١) و (٢) أعلاه لا تعتبر أى وثيقة مودعة من قبل احدى المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة اضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .



#### المادة - ١٨ -

##### التحفظات

لا يجوز ابداء أى تحفظات على هذه الاتفاقية .

#### المادة - ١٩ -

##### الانسحاب

- ١ - يجوز لأى طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة الى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع .
- ٢ - فيما عدا ما قد ينص عليه فى أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأى طرف أن ينسحب من البروتوكول فى أى وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة الى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع .
- ٣ - يكون أى انسحاب من هذا القبول نافذا بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع لاخطار الانسحاب ، أو فى تاريخ لاحق حسبما يتحدد فى اخطار الانسحاب .
- ٤ - يعتبر أى طرف منسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أى بروتوكول هو طرف فيه .

#### المادة - ٢٠ -

##### الوديع

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات .
- ٢ - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف بما يلي بصفة خاصة :
  - (أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أى بروتوكول ، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وفقا للمادتين ١٣ و ١٤ ،
  - (ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأى بروتوكول وفقا للمادة ١٧ ،
  - (ج) اخطارات الانسحاب المقدّمة وفقا للمادة ١٩ ،
  - (د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولأى بروتوكول ، وقبول الأطراف لهذه التعديلات وتاريخ بدء نفاذها ، وفقا للمادة ٩ ،
  - (هـ) جميع الأمور المتعلقة باعتماد واقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقا للمادة ١٠ ،
  - (و) الاخطارات الواردة من المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي فى شأن مدى اختصاصها بالمسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، وفى شأن ما يطرأ عليها من تعديلات .
  - (ز) الاعلانات المدلى بها وفقا للفقرة (٣) من المادة ١١ .

#### المادة - ٢١ -

##### حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .  
وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون فى ذلك قانونا ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى فيينا فى الثانى والعشرين من آذار/مارس ١٩٨٥

## المرفق الأول

### البحث وعمليات الرصد المنتظمة

- ١ - تدرك الأطراف في الاتفاقية أن القضايا العلمية الرئيسية هي :
  - (أ) تعديل طبقة الأوزون ، مما قد يسفر عن تغيير في مقدار الاشعاع الشمسي فوق البنفسجي ، ذى التأثير البيولوجي ، الذى يصل الى سطح الأرض وفي العواقب المحتملة على صحة البشر وعلى الكائنات الحية والنظم الايكولوجية والمواد النافعة للبشرية ،
  - (ب) تعديل التوزيع الرأسي للأوزون ، مما يمكن أن يغير الهيكل الحراري للغلاف الجوي والعواقب المحتملة على الطقس والمناخ .
- ٢ - تتعاون الأطراف في الاتفاقية ، وفقا للمادة ٣ ، في الاضطلاع بالبحوث وعمليات الملاحظة المنتظمة وفي وضع توصيات بشأن البحوث وعمليات الرصد في المستقبل في مجالات مثل :

### (أ) البحث في فيزياء وكيمياء الجو

- ١ - نماذج نظرية شاملة : مواصلة تطوير النماذج التى تبحث في التفاعل بين العمليات الاشعاعية والدينامية والكيميائية ، واجراء دراسات عن الآثار المترتبة لمختلف الأنواع الاصطناعية والأنواع الحادثة بصورة طبيعية على الأوزون الجوى ، وتفسير مجموعات البيانات المتعلقة بالقياس والمنتحلة بواسطة التتابع وبدونها ، وتقييم الاتجاهات في البارامترات الجوية والجيوفيزيائية ، واستحداث أساليب لعزو التغيير في هذه البارامترات الى أسباب محددة ،
- ٢ - دراسات مختبرية عن : معاملات المعدلات وعينات الامتصاص وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الكيميائية والضوئية الكيميائية في الطبقة السفلى والطبقة العليا للجو ، والبيانات الطيفية لدعم القياسات الميدانية في المنطق الطيفية ذات الصلة ،
- ٣ - قياسات ميدانية : تركّز وتدفقات مصدر الغازات الرئيسية ذات الأصل الطبيعي والبشري على السواء ، ودراسات عن ديناميات الغلاف الجوى ، وعمليات قياس مترابطة للأنواع المترابطة بصورة ضوئية كيميائية وصولا الى الطبقة المتاخمة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في موضع القياس أو عن بعد ، ومقارنات فيما بين أجهزة الاستشعار المختلفة ، بما في ذلك عمليات قياس مترابطة ومنسقة لتجهيزات التتابع ، والميادين الثلاثية الابعاد لمكونات النزرة الرئيسية للغلاف الجوى ، والدفق الطيفي الشمسي ، والبارامترات الجوية ،
- ٤ - استحداث الأدوات ، بما في ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التتابع وغيرها للمكونات النزرة الجوية ، والدفق الشمسي ، والبارامترات الجوية ،

### (ب) البحث في الآثار الصحية والبيولوجية واثار الانحلال الضوئي

- ١ - العلاقة بين تعرّض البشر للاشعاع الشمسي المرئي وفوق البنفسجي ذى التأثير البيولوجي و (أ) نشوء السرطان الجلدي القاتم وغير القاتم ، و (ب) آثار ذلك على نظام المناعة ،
- ٢ - آثار الاشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذى التأثير البيولوجي بما في ذلك تبعية الأطوال الموجية على (أ) المحاصيل الزراعية ، والغابات والنظم الايكولوجية الأرضية الأخرى ، و (ب) النسيجة الغذائية المائية ومصائد الأسماك ، وكذلك احتمال كبح الانتاج الأوكسجيني للنباتات البحرية المغورة ،
- ٣ - الآليات التى يؤثر بها الاشعاع فوق البنفسجي - ب على المواد البيولوجية ، والأنواع ، والنظم الايكولوجية ، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة ، ومعدّل الجرعة ، والاستجابة ، والاصلاح الضوئي ، والتكيف والحماية ،
- ٤ - دراسات عن أطراف التأثير البيولوجي والاستجابة الطيفية باستخدام الاشعاع المتعدد الألوان ، بغية شمول التفاعلات المتبادلة المحتملة بين المناطق ذات الأطوال الموجية المختلفة ،

- ٥ - تأثير الإشعاع فوق البنفسجي - ب على : حساسيات وأنشطة الأنواع البيولوجية الهامة لتوازن المحيط الحيوي ، والعمليات الأولية مثل التوليف الضوئي والتوليف الحيوي ،
- ٦ - تأثير الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي : على الانحلال الضوئي للملوثات والكيميائيات الزراعية والمواد الأخرى ،

### (ج) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ

- ١ - دراسات نظرية ودراسات رصد الآثار الإشعاعية الناجمة عن الأوزون والأنواع النزرية الأخرى وتأثيرها على بارامترات المناخ ، مثل درجات الحرارة على سطح الأرض والبحر ، وأنماط سقوط المطر ، والتبادل بين الطبقتين السفلى والعلوية للجو ،
- ٢ - تقصي نتائج مثل هذه التأثيرات المناخية على مختلف جوانب النشاط البشري ،

### (د) عمليات الرصد المنتظمة لما يلي :

- ١ - حالة طبقة الأوزون (أي التغيرات الحيزية والزمنية لمحتوى عمود الأوزون الكلي وتوزيعه الرأسي) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام العالمي لرصد الأوزون القائم على تكامل نظام التتابع والنظام الأرضي ،
- ٢ - تركيزات غازات المنشأ في طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعلوية بالنسبة لأكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النتروجين والأكاسيد الكلورية والمجموعات الكربونية المتجانسة ،
- ٣ - درجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع ،
- ٤ - الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق ، والإشعاع الحراري الذي يترك الغلاف الجوي للأرض ، باستخدام قياسات التتابع ،
- ٥ - الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق ، الذي يصل إلى سطح الأرض في نطاق الإشعاع فوق البنفسجي ذي التأثيرات البيولوجية (الإشعاع فوق البنفسجي - ب) ،
- ٦ - خواص الأيروسول وتوزيعه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى ، باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة جوا ونظم محمولة على توابع ،
- ٧ - المتغيرات الهامة مناخيا ، عن طريق الاحتفاظ ببرامج تعنى بإجراء قياسات سطحية ارضية رقيقة النوعية ،
- ٨ - الأنواع النزرية ودرجات الحرارة والدفق الشمسي والايروسولات ، باستخدام طرائق محسنة في تحليل البيانات العالمية ،

- ٣ - تتعاون الأطراف في الاتفاقية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في النهوض بالتدريب العلمي والتقني المناسب اللازم للمشاركة في البحوث وعمليات الرصد المنتظمة المحددة اجمالا في هذا المرفق . وينبغي التأكيد بوجه خاص على المعايير المتبادلة لأجهزة وأساليب الرصد بقصد إيجاد مجموعات قابلة للمقارنة أو موحدة قياسيا من البيانات العلمية .
- ٤ - ويعتقد أن المواد الكيميائية ذات المصادر الطبيعية والاصطناعية ، المذكورة فيما يلي غير مرتبة حسب أولوية الأهمية ، لديها القدرة على تعديل الخواص الكيميائية أو الفيزيائية لطبقة الأوزون

### (أ) المواد الكربونية

- ١ - أول أكسيد الكربون
- أول أكسيد الكربون له مصادر طبيعية واصطناعية هامة ، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسي مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العلوي .

## ٢ - ثاني أكسيد الكربون

لثاني أكسيد الكربون مصادر طبيعية واصطناعية هامة ، وهو يؤثر في أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على الهيكل الحراري للغلاف الجوي .

## ٣ - الميثان

للميثان مصادر طبيعية واصطناعية على السواء ، وهو يؤثر في أوزون طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا .

## ٤ - أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية

لأنواع الهيدروكربونات غير الميثانية ، التي تتألف من عدد كبير من المواد الكيميائية ، مصادر طبيعية واصطناعية على السواء ، ولها دور مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى ودور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

## (ب) المواد النتروجينية

### ١ - أكسيد النتروز

المصادر الغالبة لأكسيد النتروز مصادر طبيعية ، ولكن الاسهامات الاصطناعية غدت متزايدة الأهمية . وأكسيد النتروز هو المصدر الأوّلي لأكاسيد النتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور حيوي في الحد من وفرة الأوزون في تلك الطبقة .

### ٢ - أكاسيد النتروجين

تقوم مصادر أكاسيد النتروجين على مستوى سطح الأرض بدور مباشر رئيسي في العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا فقط ، وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا ، في حين أن حقن أكاسيد النتروجين قرب التروبوبوز (منطقة الركود) ، يمكن أن يؤدي مباشرة الى حدوث تغيير في أوزون طبقة الغلاف الجوي السفلى وأوزون طبقة الغلاف الجوي العليا .

## (ج) المواد الكلورية

١ - الالكانات التامة الهلجنة [مثل رابع كلوريد الكربون ، وثالث كلوروفلوروميثان ، وثاني كلورو وثاني فلوروميثان ، وثالث كلورو وثالث فلوروايثان ، وثاني كلورو ورابع فلوروايثان] .

الالكانات التامة الهلجنة اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للاكاسيد الكلورية التي تقوم بدور اساسي في الكيمياء الضوئية للأوزون ، ولاسيما في منطقة الارتفاع ٣٠ - ٥٠ كم .

٢ - الالكانات الجزئية الهلجنة [مثل كلوريد الميثيل ، وأول كلورو وثاني فلوروميثان ، وثالث كلوروثان وثاني كلوروفلوروميثان] .

مصادر كلوريد الميثيل طبيعية ، في حين أن الالكانات الجزئية الهلجنة الأخرى المذكورة أعلاه اصطناعية المنشأ . وتمثل هذه الغازات ايضا كمصدر للاكاسيد الكلورية في طبقة الغلاف الجوي العليا .

## (د) المواد البرومية

الالكانات التامة الهلجنة (مثل أول برومو ثالث فلوروميثان)

هذه الغازات اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للاكاسيد البرومية ، التي يماثل سلوكها سلوك الاكاسيد الكلورية .

(هـ) المواد الهيدروجينية

١ - غاز الهيدروجين

لغاز الهيدروجين مصدر طبيعي ومصدر اصطناعي ، ويؤدى هذا الغاز دورا ضئيلا فى الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوى العليا .

٢ - الماء

الماء مصدره طبيعي ، وهو يؤدى دورا حيويا فى الكيمياء الضوئية لكل من طبقتى الغلاف الجوى السفلى والعليا . ومن المصادر المحلية لبخار الماء فى طبقة الغلاف الجوى العليا تاكسد الميثان ثم ، بدرجة اقل ، تاكسد الهيدروجين .

## المرفق الثاني

### تبادل المعلومات

- ١ - تدرك الأطراف في الاتفاقية أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملاءمة وعدالة أية إجراءات قد تتخذ . وعلى الأطراف بالتالي ان تتبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية - الاقتصادية ، المهنية ، والتجارية ، والقانونية .
- ٢ - ينبغي للأطراف في الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التي يتعين جمعها وتبادلها ، ان تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها . وتدرك الأطراف أيضا أن التعاون في اطار هذا المرفق يجب ان يكون متمشيا مع القوانين والانظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات ، والأسرار التجارية ، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية .

### ٣ - المعلومات العلمية

وتشمل معلومات عن :

- (أ) البحوث المزمعة والجارية ، الحكومية والخاصة معا ، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفأ وجه .
- (ب) بيانات الانبعاث اللازمة للبحث .
- (ج) النتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لفهم فيزياء وكيمياء ، الغلاف الجوي للأرض وقابليته للتغير ، ولا سيما حالة طبقة الأوزون ، وعواقب تغير محتوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسى للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ .
- (د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل .

### ٤ - المعلومات التقنية

وتشمل معلومات عن :

- (أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من بحوث مزعومة وجارية .
- (ب) القيود وأية مخاطر ينطوى عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة .

### ٥ - المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والتجارية عن المواد المشار إليها في المرفق الاول

وتشمل معلومات عن :

- (أ) الانتاج والطاقة الانتاجية .
- (ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام .
- (ج) الواردات/الصادرات .
- (د) تكاليف ومخاطر ومنافع الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق غير مباشر تعديلا في طبقة الأوزون ، وتكاليف ومخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الاجراءات التنظيمية المتخذة أو الجارى بحثها للحد من تلك الأنشطة .

### ٦ - المعلومات القانونية

وتشمل معلومات عن :

- (أ) القوانين الوطنية والتدابير الادارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون .
- (ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون .
- (ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون .

ان الاطراف في هذا البروتوكول باعتبارها أطرافاً في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون ،  
وإذ تأخذ في الاعتبار التزامها بمقتضى اتفاقية فيينا بأن تتخذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الاضرار التي تنجم أو يحتمل أن تنجم عن الانشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الاوزون ،  
وإذ تعترف بأن انبعاثات المواد المستنفدة للاوزون على النطاق العالمى يمكن أن تؤدي الى استنزاف كبير لطبقة الاوزون أو الى تعديلها بشكل آخر ، الامر الذى يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية وللبيئة ،  
وإذ تدرك أيضا الآثار المناخية المحتملة لانبعاثات المواد المستنفدة للاوزون ،  
وإذ تدرك أن التدابير المتخذة لحماية طبقة الاوزون من الاستنفاد ينبغي أن تستند الى المعرفة العلمية ذات الصلة ،  
وأخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية ،  
وتصميمياً منها على حماية طبقة الاوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلى لانبعاثات المواد المستنفدة للاوزون على النطاق العالمى ، مع إزالتها كهدف نهائى على أساس التطورات في المعرفة العلمية ،  
وأخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية ،  
وإذ تقر بالحاجة الى اعطاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية من هذه المواد ،  
وإذ تأخذ علماً بالتدابير الوقائية التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطنى والاقليمى للحد من انبعاثات بعض المواد الكلورية الفلورية الكربونية ،  
وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولى في مجال البحث والتطوير للعلوم والتقنيات الرامية للحد من انبعاثات المواد المستنفدة للاوزون والتقليل منها ، مع ايلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية ،  
قد اتفقت على مايلى :

#### المادة - ١ -

##### تعريف

- لأغراض هذا البروتوكول :
- ١ - تعنى «الاتفاقية» اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون التى أبرمت في فيينا بتاريخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٥ .
  - ٢ - تعنى «الاطراف» الاطراف في هذا البروتوكول ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك .
  - ٣ - تعنى «الامانة» امانة الاتفاقية .
  - ٤ - تعنى «المادة الخاضعة للرقابة» أية مادة مدرجة في الملحق ألف من هذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط ، غير أن ذلك يستبعد أية مادة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أى وعاء يستخدم في نقل المادة المدرجة أو في خزنها .
  - ٥ - يعنى «الانتاج» كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصا الكمية المبادة بالتقنيات التى توافق عليها الاطراف .
  - ٦ - يعنى «الاستهلاك» الانتاج مضافا اليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصا الصادرات منها .
  - ٧ - تعنى «المستويات المحسوبة» للانتاج والواردات والصادرات والاستهلاك تلك المستويات المحددة وفقاً لأحكام المادة ٣ .
  - ٨ - يعنى «الترشيد الصناعى» نقل كل المستوى المحسوب للانتاج لواحد من الاطراف ، أو جزء من هذا المستوى ، الى طرف آخر لأغراض تحقيق الكفاءات الاقتصادية أو الاستجابة للنقص المتوقع في المعروض كنتيجة لغلق مصانع .

## تدابير الرقابة

- ١ - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ في اليوم الاول من الشهر السابع التالي لتاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الاولى في الملحق ألف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ . وفي نهاية نفس الفترة ، على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لايزيد على مستوى انتاجه المحسوب في سنة ١٩٨٦ ، وذلك باستثناء أن مستوى انتاجه يمكن أن يكون قد ازداد بنسبة لا تتعدى ١٠٪ استنادا الى مستوى سنة ١٩٨٦ . ولا يسمح بهذه الزيادة إلا بقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف .
- ٢ - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ في اليوم الاول من الشهر السابع والثلاثين من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق ألف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتعدى المستوى المحسوب لانتاجه في سنة ١٩٨٦ ، باستثناء أن هذا المستوى قد يكون قد ازداد بنسبة لا تزيد على ١٠٪ استنادا الى مستوى سنة ١٩٨٦ . ولا يسمح بهذه الزيادة الا بقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف . وعلى الاطراف تقرير آليات تطبيق هذه الاجراءات في أول اجتماع لها بعد المراجعة العلمية الاولى .
- ٣ - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٣ الى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الاولى في الملحق ألف على ٨٠٪ سنويا عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لايزيد ، في نفس الفترات ، عن ٨٠٪ سنويا على المستوى المحسوب لإنتاجه لسنة ١٩٨٦ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بما يصل الى ١٠٪ من المستوى المحسوب لانتاجه في سنة ١٩٨٦ لسد الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف .
- ٤ - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨ الى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الاولى في الملحق ألف على ٥٠٪ سنويا عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها ، في نفس الفترات ، لايزيد على ٥٠٪ سنويا عن المستوى المحسوب لانتاجه في سنة ١٩٨٦ . غير أنه لسد الاحتياجات المحلية الاساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف ، فإن المستوى المحسوب لانتاجه يمكن أن يزيد عن ذلك الحد بما يصل الى ١٥٪ من المستوى المحسوب لانتاجه في سنة ١٩٨٦ . وتسرى هذه الفقرة إلا اذا قرر الاطراف خلاف ذلك في اجتماع لها بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل على الاقل ثلثي اجمالي المستوى المحسوب لاستهلاك الاطراف من هذه المواد . وينظر في هذا القرار في ضوء عمليات التقييم المشار اليها في المادة ٦ .
- ٥ - لاى طرف يقل المستوى المحسوب لانتاجه في سنة ١٩٨٦ من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الاولى في الملحق ألف عن ٢٥ كيلوطناً في السنة ، أن ينقل الى ، أو يتسلم من ، أى طرف آخر الانتاج الزائد عن الحدود المبينة في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ اعلاه ، شريطة ألا يزيد اجمالي المستويات المحسوبة للانتاج المجمع لهذه الاطراف عن حدود الانتاج المبينة في هذه المادة . ويجب اخطار الامانة بأى نقل للانتاج في موعد لا يتعدى وقت النقل .



- ٦ - للطرف الذى لا يعمل بموجب أحكام المادة ٥ ويملك مرافق تحت التشييد أو متعاقد عليها قبل ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ومنصوص عليها في التشريع الوطنى قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٨٧ ، لانتاج مواد خاضعة للرقابة ، أن يضيف انتاجه من تلك المرافق الى حجم انتاجه في سنة ١٩٨٦ لاغراض تحديد المستوى المحسوب لانتاجه في سنة ١٩٨٦ ، بشرط ان ينتهى انشاء هذه المرافق بحلول ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وبشرط ألا يؤدي هذا الانتاج الى رفع المستوى السنوى المحسوب لاستهلاك ذلك الطرف من المواد الخاضعة للرقابة عن ٠.٥ كيلوغرامات للفرد .
- ٧ - يجب اخطار الامانة بأى نقل للانتاج بموجب أحكام الفقرة ٥ أو أى اضافة للانتاج بموجب أحكام الفقرة ٦ ، وذلك في موعد لا يتعدى وقت النقل .
- ٨ - (أ) لاية أطراف تكون دولاً أعضاء في منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى كما يرد تعريفها في المادة ١ (٦) من الاتفاقية أن تتفق على الوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستهلاك بمقتضى هذه المادة شريطة ألا يزيد المستوى الاجمالى المحسوب لاستهلاكها المجمع على المستويات التى تقضى بها هذه المادة .  
(ب) على الاطراف في مثل هذا الاتفاق إخطار الامانة العامة بشروط الاتفاق قبل تاريخ اجراء التخفيض في الاستهلاك الذى يشمل الاتفاق .  
(ج) لا يصبح هذا الاتفاق نافذاً إلا اذا كانت كل الدول الاعضاء في المنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى والمنظمة المعنية أطرافا في البروتوكول وتكون قد ابلغت الامانة بطريقتة تطبيقها لذلك الاتفاق .
- ٩ - (أ) إستناداً الى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦ ، للاطراف أن تقرر :  
(١) ما اذا كان ينبغي ادخال تعديلات على الحدود المحتملة لاستنفاد الأوزون المبينة في الملحق ألف ، واذا كان الحال كذلك أن تقرر هذه التعديلات ،  
(٢) وما اذا كان ينبغي اجراء تعديلات وتخفيضات اضافية للانتاج أو الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة عن مستويات سنة ١٩٨٦ ، واذا كان الحال كذلك ، أن تقرر نطاق هذه التعديلات والتخفيضات وحجمها وتوقيتها .  
(ب) على الامانة أن تبلغ الاطراف بالاقتراحات الرامية الى احداث هذه التعديلات قبل ستة اشهر على الاقل من اجتماع الاطراف الذى تعرض عليه تلك التعديلات لاقرارها .  
(ج) على الاطراف عند اتخاذ هذه القرارات بذل كل جهد للتوصل الى اتفاق بتوافق الآراء . وفي حالة استنفاد كل الجهود للتوصل الى توافق الآراء ولم يتم التوصل الى اتفاق فيجب أن تتخذ هذه القرارات ، كملجأ أخير ، بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة التى تمثل ما لا يقل عن ٥٠٪ من اجمالى استهلاك الاطراف من المواد الخاضعة للرقابة .  
(د) على جهة الايداع أن تقوم فوراً بإخطار الاطراف بهذه القرارات التى تكون ملزمة لجميع الاطراف .  
وتصبح هذه القرارات سارية لدى انقضاء ستة اشهر من تاريخ توزيع الاخطار من جانب جهة الايداع ، إلا اذا نص على خلاف ذلك في القرارات نفسها .
- ١٠ - (أ) إستناداً الى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦ وطبقاً للاجراء المبين في المادة ٩ من الاتفاقية ، للاطراف أن تقرر مايلي :  
(١) ما اذا كان ينبغي اضافة أية مواد الى أى ملحق لهذا البروتوكول أو حذفها ، وتعريف تلك المواد اذا كان الامر كذلك .  
(٢) آلية تدابير الرقابة التى ينبغي تطبيقها على تلك المواد ونطاق تلك التدابير وتوقيتها .  
(ب) يصبح مثل هذا القرار سارياً بشرط قبوله بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة .
- ١١ - بغض النظر عن الاحكام الواردة في هذه المادة ، للاطراف اتخاذ اجراءات أكثر صرامة من الاجراءات التى تقضى بها هذه المادة .

### المادة - ٣ -

#### حساب مستويات الرقابة

- لأغراض المادتين ٢ و ٥ ، يقوم كل طرف ، بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في الملحق الف ، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من :
- (١) الانتاج عن طريق :
- (١) ضرب قيمة انتاجه السنوى من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في معامل استنفاد الاوزون المحتمل المحدد بالنسبة لتلك المادة في الملحق الف ،
- (٢) وجمع نتائج الضرب لكل مجموعة من تلك المجموعات ،
- (ب) كل من الواردات والصادرات ، عن طريق تطبيق نفس الاجراء المحدد في الفقرة الفرعية «أ» ،
- (ج) والاستهلاك عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لانتاجه ووارداته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقا للفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) . غير ان أى صادرات للمواد الخاضعة للرقابة لا تطرح عند حساب مستوى الاستهلاك لاي طرف من الاطراف اعتبارا من ١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٣ .

### المادة - ٤ -

#### مراقبة المبادلات التجارية مع غير الاطراف

- ١ - على كل طرف ، في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذا البروتوكول ، أن يحظر استيراد مواد خاضعة للرقابة من أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .
- ٢ - لاجوز لاي طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يصدر أية مادة خاضعة للرقابة الى أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، اعتبارا من ١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٣ .
- ٣ - على الاطراف ، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول القيام ، وفقا للاجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإعداد ملحق ترد فيه قائمة بالمنتجات التى تحتوى على مواد خاضعة للرقابة . وعلى الاطراف التى لم تعترض على ذلك الملحق وفقا لهذه الاجراءات أن تقوم ، في غضون سنة من سريانه ، بحظر استيراد تلك المنتجات من أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .
- ٤ - على الاطراف ، في غضون خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، أن تحدد إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام مواد خاضعة للرقابة ولكنها غير محتوية على تلك المواد من أية دول ليست أطرافا في هذا البروتوكول . وفي حالة تحديد هذه الامكانية ، فعلى الاطراف القيام ، وفقا للاجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإعداد ملحق ترد فيه قائمة بتلك المنتجات . وعلى الاطراف التى لم تعترض على هذا الملحق وفقا لهذه الاجراءات أن تقوم ، في غضون سنة من سريانه ، بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .
- ٥ - على كل طرف أن يثبط تصدير التقنيات المستخدمة في انتاج المواد الخاضعة للرقابة في استعمالها الى أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .
- ٦ - على كل طرف الامتناع عن اعطاء الدول غير الاطراف في هذا البروتوكول اعانات أو مساعدات أو ائتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التكنولوجيا التى من شأنها أن تسهل انتاج المواد الخاضعة للرقابة .
- ٧ - لاتسرى أحكام الفقرتين ٥ و ٦ على المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التقنيات التى من شأنها أن تحسن من احتواء أو استرجاع أو اعادة استغلال أو اعادة المواد الخاضعة للرقابة ، أو أن تشجع تطوير مواد بديلة ، أو أن تسهم بشكل آخر في خفض انبعاثات من المواد الخاضعة للرقابة .
- ٨ - بغض النظر عن أحكام هذه المادة ، يجوز السماح بالواردات المشار اليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ ، من أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول اذا قررت الاطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تطبق تطبيقا كاملا أحكام المادة ٢ وأحكام هذه المادة ، وأنها قدمت معلومات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة ٧ .

## المادة - ٥ -

### الوضع الخاص للبلدان النامية

١ - لاي طرف يكون بلدا نامياً ويقل المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة عن ٠.٣ كيلوغرامات للفرد سنويا في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له ، أو في أي وقت بعد ذلك في غضون ١٠ سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول ، الحق في أن يؤخر تطبيقه لتدابير الرقابة المحددة في الفقرات من ١ الى ٤ من المادة ٢ لمدة عشر سنوات بعد التاريخ المحدد في تلك الفقرات وذلك لسد احتياجاته الأساسية المحلية . غير أنه على هذا الطرف ألا يتعدى مستوى محسوباً للاستهلاك مقداره ٠.٣ كيلوغرامات للفرد سنويا . ويحق لمثل هذا الطرف أن يستعمل اما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه عن الفترة ١٩٩٥ الى نهاية ١٩٩٧ أو مستوى محسوباً لاستهلاكه بمقدار ٠.٣ كيلوغرامات للفرد ، أيهما أقل ، وذلك كأساس لتطبيق تدابير الرقابة .

٢ - تتعهد الاطراف بتسهيل اتاحة المواد البديلة الآمنة من الوجهة البيئية والتقنيات البديلة للاطراف من البلدان النامية ومساعدتها على الاسراع في استعمال مثل هذه البدائل .

٣ - تتعهد الاطراف بأن تسهل على المستوى الثنائي أو المتعدد الاطراف تقديم الاعانات أو المساعدات أو الائتمانات أو الضمانات أو برامج التأمين الى الاطراف من البلدان النامية لغرض استعمال التقنيات البديلة والمواد البديلة .

## المادة - ٦ -

### تقييم واستعراض تدابير الرقابة

على الاطراف ، ابتداء من عام ١٩٩٠ ثم كل أربع سنوات بعد ذلك ، اجراء تقييم لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة ، وعلى الاطراف قبل سنة على الاقل من اجراء هذا التقييم ، عقد العدد الملائم من أفرقة الخبراء المؤهلين في المجالات المذكورة وتقرير تكوين ومصالحيات تلك الافرقة . وتقوم الافرقة في غضون سنة من عقدها بابلاغ الاطراف بالنتائج التي توصلت اليها ، وذلك من خلال الامانة .

## المادة - ٧ -

### ابلاغ البيانات

١ - على كل طرف القيام ، في غضون ثلاثة أشهر من الوقت الذي يصبح فيه طرفاً ، تزويد الامانة بالبيانات الاحصائية عن انتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الخاضعة للرقابة عن سنة ١٩٨٦ ، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات اذا لم تتوفر بيانات فعلية .

٢ - على كل طرف أن يزود الامانة بالبيانات الاحصائية عن انتاجه السنوي ، (مع اعطائها بيانات مستقلة عن الكميات المباداة بواسطة التقنيات التي يوافق عليها الاطراف) ، وعن وارداته السنوية وصادراته السنوية من هذه المواد لكل من الاطراف وغير الاطراف ، عن السنة التي يصبح فيها طرفاً وعن كل سنة بعد ذلك . وعليه أن يقدم هذه البيانات في غضون ما لا يزيد عن تسعة أشهر بعد نهاية السنة التي تتعلق بها تلك البيانات .

## المادة - ٨ -

### الاخلال بأحكام البروتوكول

على الاطراف القيام ، في اجتماعها العادي الاول ، ببحث واعتماد الاجراءات والاليات المؤسسية لتحديد حالات الاخلال بأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الاطراف التي يثبت اخلالها بأحكامه .

#### المادة - ٩ -

##### البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات

- ١ - على الاطراف أن تتعاون ، بما يتمشى وقوانينها ونظمها وممارساتها الوطنية ، سواء مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة ، أخذاً في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص ، على تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن مايلي :
  - (أ) أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو اعادة المواد الخاضعة للرقابة أو خفض انبعاثاتها .
  - (ب) البدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة وبدائل المنتجات التي تحتوى على تلك المواد وبدائل المنتجات المصنعة بها ،
  - (ج) تكاليف وفوائد استراتيجيات الرقابة ذات الصلة .
- ٢ - على الاطراف أن تتعاون ، بشكل منفرد أو جماعى أو عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة ، على تعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أو المواد الاخرى التي تستنفد الاوزون .
- ٣ - على كل طرف أن يقدم الى الامانة ملخصاً للأنشطة التي تبذل عملاً بهذه المادة ، وذلك في غضون سنتين من دخول هذا البروتوكول حيّز النفاذ ومرة كل سنتين بعد ذلك .

#### المادة - ١٠ -

##### المساعدة الفنية

- ١ - على الاطراف أن تتعاون على تشجيع تقديم المساعدة الفنية لتيسير المشاركة في هذا البروتوكول وتنفيذه ، أخذة في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص .
- ٢ - لاي طرف في هذا البروتوكول ، ولاى موقع عليه ، أن يقدم طلباً الى الامانة من أجل الحصول على المساعدة الفنية لاغراض تنفيذ هذا البروتوكول أو المشاركة فيه .
- ٣ - على الاطراف أن تبدأ ، في اجتماعها الاول ، مداولات بشأن سبل الوفاء بالالتزامات المحددة في المادة ٩ وفي الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، بما في ذلك اعداد خطط العمل . وعلى خطط العمل هذه أن تولى اهتماماً خاصاً لاحتياجات وظروف البلدان النامية ، وينبغي تشجيع الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي غير الاطراف في البروتوكول على المشاركة في الأنشطة المدرجة في خطط العمل .

#### المادة - ١١ -

##### اجتماعات الاطراف

- ١ - على الاطراف أن تعقد اجتماعات على فترات منتظمة . وعلى الامانة أن تدعو الى عقد الاجتماع الاول للاطراف في غضون سنة واحدة على الاكثر من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ويكون ذلك الاجتماع مقترناً باجتماع مؤتمر الاطراف في الاتفاقية ، اذا كان من المقرر عقد اجتماع لهذا المؤتمر في تلك الفترة .
- ٢ - تعقد الاجتماعات العادية التالية للاطراف مقترنة باجتماعات الاطراف في الاتفاقية ، ما لم يقرر الاطراف في البروتوكول خلاف ذلك . وتعقد الاجتماعات غير العادية للاطراف في أية أوقات أخرى يعتبر اجتماع للاطراف أنها ضرورية ، أو بناء على طلب خطى من أى طرف ، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلث عدد الاطراف على الاقل في غضون ستة أشهر من احالة الامانة ذلك الطلب الى الاطراف .
- ٣ - تقوم الاطراف ، في اجتماعها الاول ، بمايلي :
  - (أ) اعتماد النظام الداخلى لاجتماعاتها بتوافق الآراء
  - (ب) اعتماد القواعد المالية المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ بتوافق الآراء .
  - (ج) انشاء أفرقة الخبراء وتحديد الصلاحيات المشار اليها في المادة ٦ .

- (د) بحث واعتماد الاجراءات والآليات المؤسسية المحددة في المادة ٨ .  
 (هـ) بدء اعداد خطط العمل الخاصة وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ .  
 ٤ - تكون مهام اجتماعات الاطراف مايلى :  
 (أ) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول .  
 (ب) البت في التعديلات أو التخفيضات المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٢ ،  
 (ج) البت في اضافة مواد وتدابير رقابة الى أى ملحق أو ادماجها أو حذفها وفقا لاحكام الفقرة ١٠ من المادة ٢ ،  
 (د) القيام ، عند الاقتضاء ، بوضع المبادئ التوجيهية أو الاجراءات اللازمة لابلاغ المعلومات ، حسبما تقضى به المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩ .  
 (هـ) استعراض طلبات المساعدة الفنية المقدمة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ .  
 (و) استعراض التقارير التي تعدّها الامانة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٢ ،  
 (ز) تقييم تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ وفقا لاحكام المادة ٦ ،  
 (ح) النظر في اقتراحات تعديل هذا البروتوكول أو تعديل أى ملحق أو اضافة ملحق جديد ، واعتمادها حسب مقتضى الاحوال .  
 (ط) النظر في ميزانية تنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها .  
 (ي) وبحث واتخاذ أى اجراءات اضافية يمكن أن يتطلبها بلوغ أهداف هذا البروتوكول .  
 ٥ - للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لاية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، أن تمثل في اجتماعات الاطراف بصفة مراقب . ويجوز أن يقبل حضور أية هيئة أو وكالة وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، لها الاهلية في الميادين المتصلة بحماية طبقة الاوزون ، وتبدي للامانة رغبتها في أن تمثل في اجتماع ما للاطراف بصفة مراقب ، مالم يعترض على ذلك ثلث عدد الاطراف الحاضرة على الاقل . ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين لاحكام النظام الداخلي الذي تعتمدة الاطراف .

#### المادة - ١٢ -

##### الامانة

- تقوم الامانة ، لاغراض هذا البروتوكول ، بمايلى :  
 (أ) عمل الترتيبات لاجتماعات الاطراف حسبما تقضى به المادة ١١ ، وتتولى خدمة هذه الاجتماعات ،  
 (ب) تسلّم البيانات المقدمة وفقا لاحكام المادة ٧ واتاحتها لاي طرف عند الطلب ،  
 (ج) القيام على نحو منتظم باعداد التقارير التي تتلقاها بموجب المادتين ٧ ، ٩ وتوزيعها على الاطراف ،  
 (د) ابلاغ الاطراف عن أى طلب للمساعدة الفنية تتلقاه وفقا لاحكام المادة ١٠ لتيسير تقديم هذه المساعدة .  
 (هـ) تشجيع غير الاطراف على حضور اجتماعات الاطراف بصفة مراقب وعلى العمل بموجب أحكام البروتوكول ،  
 (و) القيام ، حسبما هو ملائم ، بتقديم المعلومات والطلبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) الى مثل هؤلاء المراقبين من غير الاطراف ،  
 (ز) أداء ماتكلفها بها الاطراف من مهام أخرى تحقيقا لاغراض هذا البروتوكول .

#### المادة - ١٣ -

##### الاحكام المالية

- ١ - تحمّل الاموال اللازمة لتشغيل هذا البروتوكول ، وضمنها الاموال اللازمة لسير عمل الامانة والمتصلة بهذا البروتوكول ، على اشتراكات الاطراف فقط .  
 ٢ - تقرّر الاطراف في اجتماعها الاول النظام المالي الخاص بتنفيذ هذا البروتوكول بتوافق الآراء .

#### المادة - ١٤ -

##### العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

يسرى على هذا البروتوكول ما في الاتفاقية من أحكام تتصل ببروتوكولاتها ، مالم يرد خلاف ذلك في هذا البروتوكول .

#### المادة - ١٥ -

##### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في مونتريال في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وفي أوتاوا من ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

#### المادة - ١٦ -

##### بدء النفاذ

- ١ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، شريطة ايداع أحد عشر صكا على الاقل من صكوك التصديق على البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه من جانب دول أو منظمات اقليمية للتكامل الاقتصادي تمثل على الاقل ثلثي الاستهلاك التقديري العالمي للمواد الخاضعة للرقابة في عام ١٩٨٦ ، وشريطة الوفاء بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية . وفي حال عدم الوفاء بهذه الشروط بحلول ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التاسع عشر الذي يلي تاريخ الوفاء بتلك الشروط .
- ٢ - لأغراض الفقرة ١ ، لا يعد أي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكا مضافا الى الصكوك التي أودعتها الدول الاطراف في مثل تلك المنظمة .
- ٣ - بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، تصبح أية دولة أو أية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول في اليوم التاسع عشر التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام الخاص بها .

#### المادة - ١٧ -

##### الاطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ

مع مراعاة أحكام المادة (٥) ، على أية دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذا البروتوكول بعد تاريخ نفاذه ان تقوم على الفور بمجمل الالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام المادة (٢) فضلا عن أحكام المادة (٤) ، تلك الالتزامات التي تسرى في ذلك التاريخ على الدول والمنظمات اقليمية للتكامل الاقتصادي التي اصبحت اطرافا بتاريخ بدء نفاذ البروتوكول

#### المادة - ١٨ -

##### التحفظات

لايجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .

#### المادة - ١٩ -

##### الانسحاب

لأغراض هذا البروتوكول تسرى أحكام المادة (١٩) من الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب إلا في حالة الاطراف المشار اليها في الفقرة ١ من المادة (٥) . ويجوز لتلك الاطراف ان تنسحب من هذا البروتوكول بإعطاء إخطار كتابي الى جهة الايداع بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في الفقرات من ١ الى ٤ من المادة (٢) .

يصبح هذا الانسحاب ساريا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلّم إخطار الانسحاب من جانب جهة الايداع او في أي تاريخ لاحق آخر حسبما ينص عليه إخطار الانسحاب .

المادة - ٢٠ -

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذى تعتبر نصوصه العربية والصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية فى الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .  
واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الاصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر بمونتريال فى هذا اليوم السادس عشر من أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧

الملحق ألف  
المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة الكيميائية	القابلية المحسوبة لاستنفاد الاوزون*
المجموعة ١		
	CFC-11	CFCl <sub>3</sub>
	CFC-12	CF <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>
	CFC-113	C <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>3</sub>
	CFC-114	C <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Cl <sub>2</sub>
	CFC-115	C <sub>2</sub> F <sub>5</sub> Cl
المجموعة ٢		
	Halon-1211	CF <sub>2</sub> BrCl
	Halon-1301	CF <sub>3</sub> Br
	Halon-2402	C <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Br <sub>2</sub>

\* قيم القابلية لاستنفاد الاوزون هذه تقديرات طبقا للمعلومات العلمية المتاحة حاليا ، وسوف تراجع هذه التقديرات دوريا .